حدود الرقابة على الإعلام الإلكتروني في التشريع الكويتي [جائحة فيروس كورونا أنموذجًا]

إعـــداد:

د. مطلق سعد العميري

أستاذ مساعد عضو هيئة التدريس في
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية دولة الكويت

حدود الرقابة على الإعلام الإلكتروني في التشريع الكويتي [جائحة فيروس كورونا أنموذجًا]

د. مطلق سعد العميري
أستاذ مساعد عضو هيئة التدريس في
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية دولة الكويت

• المستخلص:
إن التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال والإعلام غيَّرَ أنماطًا كثيرة من حياة الناس، وأضاف أعباءً جديدة، لاسيما على الحقوق والحريات التي من الممكن أن تَنتهك خصوصية الأفراد وكذلك الحكومات، بعد أن أصبح الإعلام الإلكتروني بيد أعداد كبيرة من الناس، وأصبحت فرصة لتنويع مصادر المعرفة والمعلومات، خصوصًا في ظل ما يمر به العالم حاليا من انتشار فيروس كورونا "كوفيد ١٩" الذي أصبح فيه خلط للمعلومات والأخبار، وانتهاك للخصوصيات، ومن هنا، تكمن مشكلة الدراسة في كيفية مواجهة جرائم الإعلام الإلكتروني؛ للحفاظ على المجتمع بما لا يشكل اعتداءً على حرية التعبير والرأي في ظل قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني لدولة الكويت. بُنيت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والمقارنة بين المعايير الدولية العامة، والقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير والإعلام، وبين التشريع الكويتي والتشريعات العربية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، كما يَستخدم البحثُ التطبيقَ، ودراسات الحالة؛ للوقوف على مدى كفاءة القانون في التصدي للجرائم التي يمكن أن تُرتَكب في ظل الظروف الاستثنائية، كما أظهر هذا البحث العلمي العديدَ من النتائج منها: أن الدستور الكويتي حمَى حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، وعَظَّم من شأنه في اعتناق الأفكار، والتعبير عنها، والحق في الحصول على المعلومات وتداولها، وأن فرضَ قيودٍ على حرية التعبير في الإنترنت تكون مقبولة فقط إذا كانت تتماشى مع المعايير الدولية الثابتة، بما فيها أن تكون منصوصًا عليها في القانون، وأن تكون ضرورية لحماية مصلحة معترفٍ بها بموجب القانون الدولي، على نحو ما قام الباحث بتبيانه في هذا البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: دراسات أمنية، الإعلام الالكتروني، فيروس كورونا، حرية التعبير والرأي، المجتمع، المواثيق والمعايير الدولية.

Limits of Censorship on Electronic Media in Kuwaiti Legislation (Corona virus pandemic as a model)

Dr. Mutlaq Saad Al-omairi

Abstract

The tremendous development in communication and media technology has changed many patterns of people's lives, and added new burdens, especially on rights and freedoms that could violate the privacy of individuals as well as governments, after electronic media became in the hands of large numbers of people, and it became an opportunity to diversify sources of knowledge and information. Especially considering what the world is currently going through from the spread of the Corona virus "Covid 19", which has become a mixture of information and news, and a violation of privacy. Hence, the problem of the study lies in how to confront electronic media crimes; To preserve society in a way that does not constitute an attack on freedom of expression and opinion in light of the Law regulating electronic media in the State of Kuwait.This study is based on the inductive approach, and the comparison between the general

international standards, the restrictions imposed on freedom of opinion, expression, and the media, and between Kuwaiti and Arab legislations to confront cybercrime. The research also uses the applied method, and case studies; To determine the efficiency of the law in dealing with crimes that may be committed under exceptional circumstances. This scientific research also showed many results, including: that the Kuwaiti constitution protected freedom of opinion and expression and freedom of the media, and glorified it in embracing ideas, expressing them, and the right to obtain and circulate information, and that imposing restrictions on freedom of expression on the Internet would be acceptable only if they were They are consistent with established international standards, including that they are prescribed by law, and that they are necessary to protect an interest recognized under international law, as the researcher has demonstrated in this research.

Keywords: Security studies; coronavirus; electronic media; freedom of expression and opinion; international conventions and standards; society.

• المقدمة:

مع تقدم التقنيات التي تسهل مراقبة الدولة للاتصالات، تفشل الدول في ضمان التزام القوانين واللوائح والأنشطة والسلطات ذات الصلة بمراقبة الاتصالات بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الانسان. ونحاول في هذا البحث العلمي توضيح كيفية تطبيق المعايير الدولية في البيئة الرقمية الحالية، لاسيما في ضوء الزيادة والتغييرات في التكنولوجيا الحديثة، وتقنيات مراقبة الاتصالات، مع تقييم ما إذا كانت قوانين وممارسات المراقبة الحالية أو المقترحة تتوافق مع حقوق الإنسان بدولة الكويت أم لا.

وتناقش الدراسة حدود الرقابة على وسائل الإعلام الإلكتروني من خلال استعراضها للمعايير الدولية لحرية الإعلام الإلكتروني وما يتضمنه من حقوق أخرى، والقيود التي يمكن أن تفرضها الدولة على تلك الحقوق وحدودها مستخدمين في ذلك نموذجًا وحالة فرضتها جائحة كورونا المستجد على العالم كله.

• مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في كيفية مواجهة جرائم الإعلام الإلكتروني؛ للحفاظ على المجتمع بما لا يشكل اعتداءً على حرية التعبير والرأي في وسائل الإعلام الإلكتروني، والوقوف على مدى نجاح تلك الكيفية التي أوردها قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني لدولة الكويت، بالمقارنة بالمواثيق والمعايير الدولية في هذا الشأن.

• فرضيات البحث:

بين إتاحة حرية الإعلام والنشر وحماية المجتمع والحقوق الفردية للأفراد من جرائم النشر- يبحث القانون دائما عن قواعد تنظم النشر والإعلام

الإلكتروني بشكل يدعم نفاذية تطبيق القانون، وقدرته على حماية أفراد المجتمع، وبرزت جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩) لتضع قواعد القانون المنظمة لحرية النشر والإعلام الإلكتروني تحت الاختبار، فهل نجح تنظيم التشريع الكويتي للإعلام الإلكتروني في حماية المجتمع من جرائم النشر، سواء تلك المتعلقة بالدولة -من الأخبار الكاذبة والإشاعات والتي تؤثر على قدرة الدولة في مواجهة الوباء- أو الجرائم المتعلقة بالتعدي على الأفراد، وحمايتهم من التمييز والكراهية؟ أم أن القانون كان سببا لزيادة وتعميق الأزمة، واستُخدم للتضيق على حرية الإعلام؟ وكيف تعامل المشرع الكويتي في تنظيم الإعلام الإلكتروني، مع حرية الإعلام وحماية المجتمع وأمنه الوطني؟ وما حدود الرقابة المفروضة على النشر والإعلام الإلكتروني؟

• أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من حداثة القانون المنظم للإعلام الإلكتروني، واختبار مدى ملاءمته وفاعليته في مواجهة أزمة كبيرة مثل: جائحة فيروس كورونا المستجد؛ فمن خلال استعراض الأطر الدولية لمعايير حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وحدود الرقابة التي تفرضها تلك المواثيق على حرية الإعلام، وكذلك استعراض التشريع الوطني، وحدود الرقابة التي يفرضها على الإعلام الإلكتروني -يمكننا أن نقف على ملاءمة القانون، ومدى فاعليته وكفاءته في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

• منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي، والمقارنة بين المعايير الدولية العامة، والقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير والإعلام، وبين التشريع الكويتي والتشريعات العربية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، كما يَستخدمُ البحثُ التطبيقَ ودراساتِ الحالة؛ للوقوف على مدى كفاءة القانون في التصدي للجرائم التي يمكن أن تُرتَكب في ظل الظروف الاستثنائية.

• الدراسات السابقة:

- دراسة ميدانية أجرتها وزارة العدل، ٢٠١٧ – ٢٠١٨، المعنونة بـ: "الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي". وهي دراسة ذات طابع إحصائي وتحليلي لعينةٍ من الجمهور، وتهدف إلى الوقوف على أسباب وآثار أكثر الجرائم الإلكترونية وقوعًا في المجتمع الكويتي، وانتهت إلى وضع إطار استراتيجي؛ لمكافحة الجريمة الإلكترونية (بوابة العدل الإلكترونية، https://www.moj.gov.kw/AR/pages/Statistics02.aspx) يَهدف إلى الوقاية من الجريمة الإلكترونية، وطرق تحقيقها من خلال:
  - ✓ رفع مستوى فاعلية وكفاءة تشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية بحلول عام ٢٠٢٠.
  - ✓ رفع معدلات المشاركين في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

- دراسة ابتسام صولي، ٢٠١٠، المعنونة بـ: "الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر"(صولي، ٢٠١٠)، وقد انتهت تلك الدراسة إلى عدد من النتائج ذات العلاقة بموضوع بحثنا منها:
  - ✓ المشرع الجزائري -على غرار كثير من التشريعات- أَولَى عنايةً كبيرة بحرية الإعلام، وعلى رأسها حرية الصحافة المكتوبة، فقرر لها ضمانات تحميها وتُحصنها من الاعتداء عليها؛ لتأسيس الديمقراطية الحقة، ومنها ما هو مقرر في الدستور، كمبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين، والتعددية في وسائل الإعلام، وهذه الأخيرة تمثل دعائم المجتمع الديمقراطي.
  - ✓ اعتمادُ قانون الإعلام لنظام التصريح المسبق أكبرُ ضمانة للممارسة الصحفية؛ فمقارنة بكثير من البلدان العربية التي تعتمد نظام الترخيص، وما يستتبع هذا الأخير من إجراءات تعيق ممارسة هذه الحرية، فالجزائر تُعَد رائِدة في هذا المجال؛ بحيث يُعد إجراءُ التصريح المسبق إجراءً شكليًا بسيطا لا يؤثر على ممارسة الحرية، ولا يعيقها، بل أكثر ما يفعل هذا هو إيداع التصريح لدى وكيل الجمهورية؛ وذلك لما يتمتع به القضاء من نزاهة وحياد، ولضمان حقوق وحريات الأفراد (الصحفيين خاصة)، وحمايتها من تعسف الإدارة فيما لو أوكلت لها هذه المهمة.
  - ✓ ضرورة إعادة النظر في العقوبات المفروضة على الصحفي، كعقوبة الحبس التي تصل أحيانا إلى عقوبة الجناية، فنقترح أن تُلغَى عقوبة الحبس وتبقى الغرامة كجزاء.
- دراسة فيصل العنزي، ٢٠١٠، المعنونة بـ: "جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي" (العنزي، ٢٠١٠)، وهي دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي فيما يتعلق بالإعلام المرئي والمسموع، حدد فيها التعاريفَ المختصة بالسياسة التشريعية للبلدين، وعَرَضَ لأهم عناصر جرائم الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني، ومدى تأثيرها على الجمهور، ومن أهم نتائجها التي تتعلق بموضوع البحث ما يأتي:
  - ✓ أكدت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والعربية على حرية الإعلام، كما اتجهت التشريعات الوطنية على فصل الإعلام المرئي والمسموع عن الإعلام الإلكتروني، وتحديد قانون خاص به يبين شروط عمله، وينظم المسئولية الجنائية لكل من يرتكب أي نوع من أنواع جرائم الإعلام.
- دراسة محكمة النقض المصرية، ٢٠١٨، المعنونة بـ: "المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية في ضوء أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" (المؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا، ٢٠١٨https://carjj.org)، تناولت هذه الدراسة مفهوم الجرائم الإلكترونية، والأحكام الموضوعية والإجرائية، ونطاق تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وهي

دراسة ذات صلة بموضوع البحث، وإن كانت لا تتناول الجرائم الإعلامية بشكل خاص، وقد انتهت إلى:

- ✓ الجريمة الإلكترونية هي: كلُّ فعل، أو امتناع عن فعل خلال الوسائل الإلكترونية، يَهدف إلى الاعتداء على أية مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أم معنوية.
- ✓ للجريمة الإلكترونية مجموعة من الخصائص تنفرد بها عن الجرائم التقليدية، كما أن هذه الجريمة لا حدود لها، فضلا عن أنها جريمة صعبة الإثبات والاكتشاف.

• المبحث الأول: جرائم الإعلام الإلكتروني

نظم القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ الإعلام الإلكتروني، وهو يُعد القانون الأحدث في سلسلة القوانين المنظمة للطباعة والنشر والصحافة والإعلام، وبين المحظورات على وسائل الإعلام الإلكتروني نشرها أو نقل محتواها. لكن قبل أن نبين ذلك، نعرض لماهية الجريمة الإلكترونية، وهل هي نوع جديد من الجرائم أو أنها جرائم تقليدية في ثوب حديث؟ مع عرضٍ لسمات وخصائص هذا النوع من الجرائم.

• المطلب الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية: [المفهوم، الطبيعة، الخصائص]

• مفهوم وطبيعة الجريمة الإلكترونية:

لما كانت الجريمة بوجه عام تعرف بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية"، ومن التعريف السابق تتبين عناصرها: (السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون، الإرادة الجنائية وأثرها، العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون)، فإن الجرائم التي تقع بإحدى وسائل العلانية لا تخرج من نطاق الأصل العام، فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص؛ مما يتعين معه إخضاعها لأحكامٍ خاصة؛ فجرائم النشر من جرائم القانون العام، فلا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة (محمود، ١٩٧٦، ٣٨).

فالوسيلة التي استخدمت في الجريمة -سواء كانت النشر، أو البث، أو التداول، أو نقل المحتوى- لا تغير شيئًا من طبيعة الجريمة؛ ذلك أن القانون -كمبدأ عام- لا يقيم وزنًا من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة (عبدالمجيد، ٢٠٠١، ٦٠)، (أمين، ١٩٩٣، ٤٤).

ويمكن أن ننتهي الى أن تعريف الجريمة عمومًا يتأسس على بيان عناصرها المنوط بالقانون تحديدها، إذ إنه من دون نص القانون على النموذج القانوني للجريمة لا يتحقق إمكان المساءلة عنها (صالح، ٢٠٠٧، ١٨).

• خصائص وسمات جرائم الإعلام الإلكتروني [العنزي، ٢٠١٠]:

لجرائم الإعلام الإلكتروني عدد من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها، أهمها:

- **الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام الإلكتروني لها طابع الاستمرار:**

تعد جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية كقاعدة عامة بأنها جرائم وقتية، تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر العناصر المادية، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة لامتداد تخضع لإرادة سيطرة الجاني، ومن ثم فإن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية تُرتكب بمجرد توافر ماديات الجريمة (حسني، ١٩٨٩، ٣٣٠)، ولا يغير من طبيعة الجريمة امتداد آثار النشر لوقت طويل على الرأي العام، أو على نفسية المجني عليه أو أسرته، ما دام أن إرادة الجاني لم يعد لها دور خلال هذا الوقت، فهذا النوع من الجرائم ذو أثر ممتد (بهنام، ١٩٧١، ٦٠٣).

وعلى العكس من ذلك جرائم الإعلام الإلكتروني؛ حيث يعد بقاء المعلومات في المواقع الخاصة بها على الإنترنت مدة طويلة من الزمن ليطلع عليها الغير -إحدى سمات الإعلام الإلكتروني. (العنزي، ٢٠١٠، ١٦)، ويترتب على عَدّ جرائم الإعلام الإلكتروني جرائم مستمرة عدة نتائج، بعضها يتعلق بالموضوع، والآخر يتعلق بالوجه الإجرائي.

- **أولا: النتائج الموضوعية:**
  - تعد الجريمة واحدة رغم توافر النشاط المادي فترة طويلة من الزمن.
  - يطبق القانون الجديد الذي يسيء إلى وضع مرتكب الجريمة في حال عدم إنهائه لحالة الاستمرار قبل سريان العمل.
  - إن إرضاء المجني عليه بالنسبة لبعض الجرائم كإفشاء الأسرار الخاصة يجب أن يستمر طول وقت امتداد السلوك المادي للجريمة (النشر على الإنترنت).
- **ثانيا: النتائج الإجرائية:**
  - يعد مكانا للجريمة كل محل يقوم في حالة الاستمرار (الذهبي، ١٩٩٠، ٥٣٨). ويترتب على ذلك أن الاختصاص يكون لأي محكمة تتحقق الجريمة في دائرتها.
  - إذا ما انتهينا إلى أن النشاط المادي للجريمة قابل للامتداد بإرادة الجاني ومستمر حتى وقت معين، فإنه لا مبرر لطرح الفترة الممتدة جانبا عند حساب بداية مدة التقادم (مجموعة محكمة النقض المصرية رقم ٨٧، ١٩٦٠، ص٤٠١).

- **الطابع الدولي للجرائم التي تقع عن طريق الإعلام الإلكتروني:**

لا تعني كلمة جرائم دولية هنا بالمعنى المفهوم في القانون الدولي أو الجنائي، أو أنها جريمة عالمية اتفقت جميع الدول على ذلك، وإنما المقصود بها أن النشاط المادي للجاني يمتد خارج حدود الدولة التي ينتمي إليها، فيرتكب

الجاني أحد عناصر الركن المادي لجريمة النشر في مكان، ويمتد تحققه في مكان آخر (عبيد، ١٩٧٩، ١٠).

• المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من حرية الرأي والتعبير

إن مفهومَ حريةِ التعبير في الإسلام نهجٌ سار عليه المجتمع الإسلامي منذ نزول الرسالة على النبي المصطفى محمد ﷺ(موسوعة ويكيبيديا، حرية التعبير الفريضة والآداب، لواء الشريعة، ص١٣)، فبدون حرية التعبير يحدث خلل في المجتمع الإسلامي، فمثلا: المسلم مطالب بعدم كتمانِ الشهادة السياسيةِ والاجتماعيةِ والقضائيةِ على حد سواء؛ لقوله تعالى: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" (البقرة، ٢٨٣). فالقرآن الكريم والسنة النبوية أكدا بوضوح على حرية التعبير من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

فقد أقر القرآن الكريم بتعددية الآراء وتنوعها، حيث تقول الآية الكريمة: " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ" (هود، ١١٨)، أي: إن الاختلاف في الرأي وحق التعبير عن رأي كل منهم بين البشر أمرٌ طبيعيٌ وإيجابي في سبيل تحقيق التقدم للمجتمعات.

وهذا الاختلاف بين الآراء إذا أدى الى الصراع والنزاع؛ فمرده إلى الله ورسوله في الوصول إلى حلول لأي منهما؛ لقوله تعالى: " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" (النساء، ٥٩).

فالشيءُ المؤكدُ وجودُ آراءٍ متعددة في المجتمع الإسلامي تعكس تنوعه وتياراته الفكرية، ولم يميز بين أحد في المجتمع، بل أقر بحرية التعبير عن الآراء والمواقف للرجال والنساء؛ حيث يذكر في القرآن: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ" (التوبة، ٧١).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على الأمور الدينية والعبادات فحسب، بل كل النشاط الإنساني (موسوعة ويكيبيديا، حرية التعبير الفريضة والآداب، لواء الشريعة، ص٦٣)، وعلى الرغم من ذلك، فإن الإسلام وضع قيوداً معينة على حرية التعبير، ويمكن تصنيفها إلى نوعين من القيود:

• القيود الأخلاقية:

- الغِيبة: الحديث عن شخص آخر، والمَسّ بسمعته وتجريحه.
- السخرية من الآخرين، وإسقاط هيبتهم والكذب عليهم.
- كشف عيوب الآخرين أمام الناس.
- البدعة وإضافة أمرٍ إلى الدين ليس منه.

• القيود القانونية:

- إيذاء الآخرين وقذفهم بأمور يعاقب عليها الدين، كالخمر والرذيلة وغيرها.

- تكفير المسلم.
- الافتراء على المسلم.
- النيل من الذات الإلهية أو الرسول ﷺ.
- النيل من الديانات الأخرى، أو إطلاق لقب (كافر) عليهم.

ومن أمثلة الحرية في الإسلام: اعتماد مبدأ الشورى بين المسلمين، وعدم الفردية في اتخاذ القرار: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" (آل عمران، ١٥٩)، "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ" (الشورى، ٣٨)، حيث يعدُّ نظام الشورى أحد المحاور الرئيسة في العهد النبوي، حيث قام رسول الإسلام محمد بن عبدالله ﷺ بتطبيق هذا المبدأ في مواقف عديدة منها: قرار الخروج للقتال في غزوة أحد، فلم يكن قرارا فرديًا، وإنما كان مستندا على رأي الأغلبية (عبدالرازق، ٢٠٠٦، ١٥٢)، وهو الخروج لملاقاة العدو، في حين كان رأي الرسول الكريم ﷺ الشخصي هو البقاء في المدينة؛ للدفاع عنها بدلا من الخروج.

وقرار التمركز في غزوة بدر، حيث أشار الحُباب بن المنذر ﷺ بأن المكان الذي اختاره رسول الإسلام لتمركز الجيش ليس موقعًا جيدًا من الناحية الاستراتيجية، فقال الحباب: يا رسول الله، سر بنا حتى ننزل على أدنى ماء يلي القوم، ونغور ما وراءه من القلب ونسقي الحياض، فيكون لنا ماء وليس لهم ماء، فجاوبه الرسول الكريم: "لقد أشرتَ بالرأي"، وسار الجيش إلى المكان المشار إليه.

إضافة إلى أن الإسلام أيضاً يرفع شعار المساواة بين الناس (عبدالرازق، ٢٠٠٦، ١٥٦)، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (النساء، ١).

وهذا دليل قاطع يبين لنا أن الشريعة الإسلامية هي دين الاعتدال، والوسطية، والحرية، والمساواة التي نادى بها القرآن والرسول الكريم ﷺ، وتم العمل بها وتطبيقها قبل آلاف السنين، حيث أثبتت أنها صالحة لكل زمان ومكان، وهذا ما قرأناه اليوم في المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُقِر بما نادى به وشرعه الدين الإسلامي الحنيف.

• المطلب الثالث: الضوابط التشريعية للرقابة على الإعلام الإلكتروني

تضع التشريعاتُ والقوانينُ الأُطرَ العامة المنظمة للحقوق والحريات، وترسم حدود ممارستها وفقا لتعهدات الدولة الخارجية، وبما يتفق وطبيعة مجتمعها، بهدف حماية حرية الفرد، وتعزيز مشاركته، وتمثيله في عملية صنع القرار (دستور الكويت، ١٩٦٢، مواد: ٧٠، ١٧٧).

هذا وقد وضعت المعايير الدولية حدودًا للرقابة على حرية الرأي والتعبير والإعلام: فتنص صراحة على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع

واجبات ومسؤوليات خاصة؛ وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .
- لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

كما نصت المادة: ٢٠ من العهد ذاته على أن:

- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية الدينية، تشكل تحريضا على التمييز، أو العداوة، أو العنف .

ومن المادتين السالفتين، يتضح أن حرية اعتناق الأفكار والتعبير عنها، والحصول على المعلومات وتداولها حق أصيل للإنسان، ليس فقط للإعلاميين والصحفيين، وهذا الحق يمكن إخضاعه لبعض القيود، شريطة أن تكون تلك القيود :

- أن تكون محددة بنص قانون: وهذا يتفق مع ما جاء بنص المادة (٣٢) من الدستور الكويتي من أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي نص عليها"، وتقول المحكمة الدستورية المصرية فيما يتعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التي توخاها، أولاهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، ثانيتهما: ومفترضها أن المرحلة الزمنية التي تقع بين دخول القانون الجنائي حيز التنفيذ وإلغاء هذا القانون، إنما تمثل الفترة التي كان يحيا خلالها، فلا يطبق على أفعال أتاها جناتها قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقا عليها فلا يكون رجعيا (قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٧ "دستورية).
- أن تكون ضرورية لـ :
  - ✓ احترام حقوق الآخرين وسمعتهم: ويشمل تعبير "الحقوق"، حقوق الإنسان على النحو المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة.
  - ✓ حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.
- مفهوم الأمن القومي: تطور مفهوم الأمن الوطني، ولم يعد يقتصر في الوقت الراهن على القدرات العسكرية أو الدفاعية، وإنما أصبح يُنظر إليه بمفهومه الشامل، الذي يتضمن الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية؛ لحماية أمن الدولة والحفاظ على كيانها (هميس، ٢٠١٩، ٢٢).
- مفهوم النظام العام: تتنوع التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعًا كبيرًا، ويمكن رد ظاهرة التباين في التعريف لسببين أولهما: اختلاف هذه

التعاريف تبعا لمفهوم النظام العام في بلد معين، أو في زمن معين، أو في نظام سياسي معين، وثانيهما: اختلاف التعريف طبقا لمدى تطبيق أو شمول نطاقه، لكن نجد أن هناك دورًا بارزًا لتعهدات الدولة تجاه المواثيق الدولية، والدستور والقوانين الأساسية لبلورة فكرة النظام العام، فالنظام العام يتعلق بالكيان الداخلي للمجتمع، ويعني: مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة، سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو خلقية (رحال، ٢٠١٠، ٩٠).

- ويرتبط مفهوم الصحة العامة: بالأمن الإنساني والحق في الصحة، وأن أي انتهاك من شأنه أن يعرض الصحة العامة في المجتمع للضرر عبر وسائل الإعلام والتعبير المختلفة؛ كإفشاء معلومات عن مرض لم يتأكد بعد، أو كارثة مشكوك فيها، يكون محلا للتقييد على النحو سالف الذكر (رحال، ٢٠١٠، ٩٨).
- وألا تشكل ممارسة الحق أو تلك الحرية دعاية للحرب، أو دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية، وألا تشكل تحريضا على التمييز، أو العداوة، أو العنف.

وتشرح "مبادئ كامدن" -الصادرة عن منظمة المادة (١٩) المعنية بحرية الرأي والتعبير -كلمتَيْ: "الكراهية" و"العداء": بأنهما تشيران إلى: "مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، والعداوة والبغضاء تجاه المجموعة المستهدفة"، أما كلمة "دعوة" إلى العنف أو الكراهية؛ فتعني: "وجود ترويج للبغض للفئة المستهدفة بطريقة علنية"، وأن كلمة "تحريض" تشير إلى: "التصريحات حول المجموعات القومية، أو العرقية، أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك؛ لوقوع التمييز، أو العدائية، أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات". .

ومفهوم التحريض يعني: "دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد، أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد، أو مجموعات محددة، ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات"(مبادئ كامدن، ٢٠٠٩) (صباح، د.ت، ١٤).

بيد أنه عندما تفرض دولة قيودا على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تُعرض هذه القيود الحقَّ نفسه للخطر، فيجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء.

• المبحث الثاني : صور الرقابة على وسائل الإعلام الإلكتروني

تتعدد صور الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية والقضائية على وسائل الإعلام الإلكترونية، وذلك في مراحل تكوينها وممارستها لعملها، نعرض لها فيما يأتي:

• المطلب الأول: الرقابة السابقة على المواقع الإلكترونية

أناط المشرع الكويتي بوزارة الإعلام بقطاعاتها المختلفة بإصدار تراخيص المطبوعات، والصحف، وأعمال البث المرئي والمسموع، وكذلك الإلكتروني، وفقا للقوانين المنظمة لعمل كل وسيلة من وسائل الإعلام. وعلى الرغم من اختلاف وسائل الإعلام إلا أن الرقابة المسبقة عليها تتشابه. ونوضح ملامح الرقابة السابقة فيما يأتي:

١. أخذ المشرع الكويتي بنظام الترخيص المسبق :

يمكننا القول بأن المشرع الكويتي أخذ بنظام الترخيص (الشيخ، ١٩٩٩، ٦٧) ، ولم يأخذ بنظام الإخطار لإنشاء موقع إلكتروني، فتنص المادة (٦) من القانون ٨ لسنة ٢٠١٦ -بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني- على أنه: "مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، على من يرغب في إنشاء، أو تشغيل أي من المواقع، أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وتكون مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة".

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إجراء استطلاعات الرأي التي تجريها المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص لها .

ويصدر الوزير قرارا في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للشروط المقررة قانونا، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار، عُدَّ الطلب مرفوضًا. ولذوي الشأن التظلم على قرار الرفض إلى الوزير خلال ٦٠ يوما من تاريخ قرار الرفض، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار، عُدَّ التظلم مرفوضا" .

في حين حدد لجريمة ممارسة الأنشطة المبينة بالقانون بدون ترخيص، أو يخالف أيا من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، مع جواز الحكم بحجب الموقع نهائيا.

ويؤخذ على المشروع الكويتي الأخذ بنظام الترخيص، وابتعاده عن نظام الإخطار في إنشاء المواقع الإلكترونية (الشيخ، ١٩٩٩، ٧٠) ، ويكون النشاط هنا غير محظور، لكن يتعين على الشخص إخطار السلطة المختصة؛ لكي يستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام، ويسمى هذا النظام بالردعي، وهو يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر (هاملي، ٢٠٠٨، ٢٢٨) .

ولعل أغلب الدول العربية أخذت بنظام الترخيص مع اختلاف الجهة المصدرة للترخيص، فالمشرع الأردني نص قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لعام ١٩٩٨ بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٢/أ) المواقع الإلكترونية كمطبوعة إلكترونية وإخضاعها لشروط الترخيص الواردة بالقانون كالمطبوعة الورقية، ومن ثم أصبح لزاما على المواقع الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق. كما نصت المادة (٤٩/أ) من القانون على أن: "على الرغم

من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر: أ- إذا كان نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة، فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك".

٢. نطاق الترخيص :

عرفت المادة الأولى من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني ٨ لسنة ٢٠١٦ المقصود بالإعلام الإلكتروني بأنه: "النشاط الذي يتضمن نشر، أو بث المواد، أو النماذج، أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها، أو تطويرها، أو تحديثها، أو تداولها، أو بثها، أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أي شبكة اتصالات أخرى.

وأخضعت الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية (النشاط المرخص به) وعرفتها بأنها: الصفحة، أو الرابط، أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد.

فنصت المادة الخامسة من القانون على أن: "يسري هذا القانون على إنشاء أو تشغيل أي من المواقع، أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية:

- دور النشر الإلكترونية.
- وكالات الأنباء الإلكترونية.
- الصحافة الإلكترونية.
- الخدمات الإخبارية.
- المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية.
- المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

ولا تسري أحكام هذا القانون على النطاق، أو الموقع، أو الوسيلة، أو الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالمهنية المتخصصة".

وقد أفرد المشرع الكويتي -على عكس المشرع المصري والأردني- تعريفًا خاصا للمواقع الإلكترونية وخصص لها قانونًا ينظمها، في حين ذهب المشرع المصري في القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ -رغم حداثته- إلى تحديد نطاق سريان القانون، فدمج بين الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني، ولا يعني ذلك أن المشرع الكويتي لا يعاقب المواقع الإلكترونية التي تخرج عن نطاق تطبيق القانون؛ فهم يخضعون -كما يخضع الإعلاميون- إلى قانون الجزاء باعتباره القانون العام للتجريم، إضافة إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥.

• المطلب الثاني: الرقابة المتزامنة على وسائل الإعلام

وتعني: مجموعة الأساليب والإجراءات والترتيبات المستخدمة في الكشف عن الانحرافات أثناء تنفيذ الأنشطة، خصوصا أثناء عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات، والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير التنظيمية (موقع التخصصات الإدارية بيت كوم، مفهوم الرقابة ومراحلها).

وضعت المواد (١٢، ١٣، ١٤) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني بعض القيود على ممارسة الموقع لنشاطه، فنصت المادة ١٢ من القانون على أن: "يجب على طالب الترخيص بموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أن يُودع -خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالموافقة على الترخيص- في خزانة الوزارة كفالة مالية قدرها: خمسمائة دينار، ويجوز أن يقدم بدلا من الكفالة المالية ضمانا مصرفيا موجها إلى الوزارة مطلقا من أي قيد أو شرط، وللوزارة الحق في أن تخصم من الكفالة المالية، أو الضمان المصرفي ما يلزم به أو يستحق على المرخص له أو المدير المسؤول من التزامات، أو غرامات مالية، أو تعويضات مستحقة للوزارة بناء على هذا القانون. وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك".

كما يجب على المرخص له -وفقا لنص المادة (١٣) من قانون تنظيم الإعلام الإلكترونية- مزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة أشهر أخرى بناء على طلب المرخص له. واعتبر القانون وفقا لنص المادة (١٤) أنه: "يقع باطلا كل إيجار للترخيص، ولا يجوز بيعه أو التنازل عنه دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، ويجب أن تتوافر في المشتري أو المتنازل إليه الشروط المقررة في هذا القانون لإصدار الترخيص، ولورثة المرخص له -خلال سنة من تاريخ الوفاة- طلب نقل الترخيص إليهم، أو إلى شخص آخر إذا توافرت الشروط المقررة قانونا.

وحددت المادة (٨) من القانون سالف الذكر شروطًا لترخيص الموقع أو الوسيلة الإعلامية هي:

- أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويشترط ألا يكون مخالفا للنظام العام، أو الآداب العامة، أو مطابقا، أو مماثلا لاسم موقع آخر.
- أن يكون له مقر معلوم خاص بالنشاط موضوع الترخيص.
- للأشخاص الاعتبارية الكويتية طلب الترخيص بالمزاولة على أن يكون جميع رأس المال كويتيا.
- بالنسبة للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة المرخص لها، فيكتفي بتقديم نسخة من الترخيص الصادر لها.

يكفي بالنسبة للمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بسلطات الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة، وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع

العام المشهرة والجهات التابعة لها، والنقابات والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام القانون -إخطار الوزارة عن إنشاء الموقع أو الوسيلة الإعلامية.

وبمقارنة ذلك بالتشريع المنظمة لعمل المواقع الإلكترونية بالمملكة الأردنية، نجد أن المشرع الأردني أورد في المادة (٢٠) من قانون المطبوعات والنشر قيدا على المطبوعات الصحفية الدورية والمتخصصة تتمثل في: منعها من أن تتلقى أي دعم مادي من أي دولة؛ وقد رتب المشرع الأردني عقوبة مالية مقدارها ثلاثة آلاف دينار على المطبوعة الصحفية إذا لم يقم مالك المطبوعة بتزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية، واذا استمر حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة (الزهير، ٢٠٠٨، ٤٣) .

• المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على وسائل الإعلام

وضع قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني عددًا من المحاذير تتعلق بالممارسة المهنية للإعلام، فأحالت المادة (١٨) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني نشر، أو بث، أو إعادة بث، أو إرسال، أو نقل أي محتوى يتضمن المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والمادة من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، ولم تقتصر الإحالة على بيان الجريمة أو المحظور، ولكن امتد ليطبق ذات العقوبة المقررة بهذين القانونين.وسوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل في الجزء الخاص بجرائم نشر الإعلام الإلكتروني وبما يخدم أهداف البحث العلمي، ونكتفي هنا ببيانهم وهي على النحو الآتي: يحظر نشر، أو بث، أو إعادة بث، أو إرسال، أو نقل أي محتوى يحتوي:

- المساس بالذات الإلهية، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء، أو الصحابة الأخيار، أو زوجات النبي ﷺ أو آل البيت عليهم السلام، بالتعويض، أو الطعن، أو السخرية، أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.
- ما من شأنه تحقير أو ازدراء دستور الدولة.
- إهانة، أو تحقير رجال القضاء، أو أعضاء النيابة العامة، أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته، أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.
- خدش الآداب العامة، أو التحريض على مخالفة النظام العام، أو مخالفة القوانين، أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.
- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية، ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

- التأثير على قيمة العملة الوطنية، أو ما يؤدي الى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد، أو أخبار إفلاس التجار، أو الشركات التجارية، أو المصارف، أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.
- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق، أو مستندات، أو مراسيم، أو أي أوراق، أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحا، ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.
- المساس بكرامة الأشخاص، أو حياتهم، أو معتقداتهم الدينية، والحض على كراهية، أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع، أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم وبثروتهم أو باسمهم التجاري.
- .المساس بالحياة الخاصة للموظف، أو المكلف بخدمة عامة، أو نسبة أقوال، أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.
- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.
- خروج الموقع المتخصص عن غرض الترخيص الممنوح له.

وفضلا عن الجزاء الجنائي المنصوص لنشر أو بث مواد تتضمن تلك المحاذير، فإن للسلطة المختصة رقابة إدارية لاحقة تفرضها على وسائل الإعلام الإلكتروني تتلخص في قدرتها على إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:

- إذا كان المرخص له شخصيا اعتباريا وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا.
- إذا فقد المرخص له أيا من الشروط الواردة في المادة (٨) من القانون.
- إذا خلا منصب المدير المسؤول أو فقد المدير المعين أحد الشروط اللازمة توافرها فيه، ولم يقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط المقررة خلال المدة المحددة في المادة (١٠) من القانون.
- إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص.
- إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة الوزارة.
- إذا لم يقم المرخص له بمباشرة النشاط المرخص به خلال المدة المنصوص عليها قانونا.
- إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائه.
- إذا توفي المرخص له ولم يكن له وارث شرعي، أو إذا لم يقم ورثته بنقل الترخيص خلال المدة المحددة بالقانون.

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي واجب التنفيذ، أو بناء على طلب كتابي من المرخص له. ووفقا لنص المادة ١٩ من القانون: "يجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة، وبناء على طلب النيابة

العامة، إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة".

والجدير بالذكر هنا أن المشرع الكويتي في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني خصص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية لتكون هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وجعل الطعن في أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز (يخلف، ٢٠١٧، ٥٩).

• المبحث الثالث: تأثير الرقابة على حرية الإعلام الإلكتروني [جائحة كورونا نموذجا]

في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر ٢٠١٩، أبلغت اللجنة الصحية في مدينة ووهان الصينية عن حالات إصابة بالتهاب رئوي، حُدد السبب لاحقا بفيروس كورونا المستجد (منظمة الصحة العالمية - مركز وسائل الإعلام)، بعد إنكار دام ثلاثة أسابيع بعدم تفشي المرض. النموذج الصيني ليس الوحيد، فدول كثيرة نفت تقارير إعلامية تتحدث عن حالات وفيات بسبب الفيروس، قبل أن تعلن هي عن أعداد كبيرة للوفيات نتيجة لهذا المرض، ففي الأوقات المشابهة لتلك التي نعيشها اليوم، تبدو الحرية على كل مستوياتها هامشية، مقارنة بالتمتع بالصحة، والبقاء على قيد الحياة.

فكيف إذا كانت تجربة قمع الحرية مرتبطة بدعاية عنوانها: الانتصار على فيروس كورونا؟ وهل تبرر الظروف الاستثنائية (سويلم، ٢٠١٧، ٨) تقييد الحقوق والحريات ومنها حرية الإعلام الإلكتروني؟

• المطلب الأول: نشر المعلومات وفوضى الأخبار الكاذبة

تناولت المادة (١٧) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني مسؤولية المدير عن الموقع، أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويجب عليه تحري الدقة والمصداقية في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، كما يجب عليه أن ينشر -وبدون مقابل- أي رد و تصحيح أو تكذيب يرد إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الوزارة، أو الجهات الحكومية الأخرى، أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي، أو من يمثله قانونا ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة، أو رسم، أو رمز تم نشره بالموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو ذوو الشأن وفي ذات مكان النشر، وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب".

فماذا إذا كان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو المعلومات:

- التأثير على قيمة العملة الوطنية، أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد.

- أخبار إفلاس التجار، أو الشركات التجارية، أو المصارف، أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.
- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية، أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية .

وهي جريمة نص عليها قانون المطبوعات والنشر٣ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٢١) الفقرتين (٥،٩) وكذلك المادة (١١) الفقرتين (٨، ١٣) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ .

وعلى العكس لم يعاقب المشرع المصري على نشر الأخبار إلا إذا كانت كاذبة أو مغرضة، فتنص المادة (١٨٨) من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نَشَرَ - بسوء قصد- أخباراً، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو أوراقا مصطنعة، أو مزورة، أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وقد اشترطت محكمة النقض لوقوع الجريمة ضرورة أن يكون الخبر المنشور كاذبا وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب.

وبشأن رقابة الحكومة الكويتية على وسائل الإعلام الإلكتروني وجرائم نشر الأخبار الكاذبة أثناء جائحة فيروس كورنا المستجد: فمع بداية الأزمة، تعرض المجتمع الكويتي إلى سيل من الإشاعات؛ منها ما يتعلق بالوباء مثل: (حجم المصابين، وانتشار الوباء، جنسية المصابين، إجراءات الحماية المفروضة... إلخ).

وإشاعات أخرى تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الوباء، منها ما تسبب -في بداية الأزمة- بتزاحم في الأسواق ونقص في السلع الأساسية نتيجة لذلك، وكاد يؤدي إلى فقد الثقة في قدرة الحكومة على توفير الاحتياجات الأساسية رغم التطمينات الحكومية.

الأمر الذي دعا النائب العام الكويتي المستشار ضرار العسعوسي إلى إصدار بيان صحفي بأن النيابة العامة ستتخذ أقصى الإجراءات والقرارات، وعدم التهاون ضد كل من يقوم بنشر الأخبار والشائعات الكاذبة في المواقع الإلكترونية، أو شبكات التواصل الاجتماعي، أو من خلال وسائل الإعلام المكتوبة، أو المرئية، أو المسموعة بشأن فيروس كورونا المستجد، وأضاف أن المساءلة القانونية ستطال أيضا كل من ينشر البيانات والأخبار الكاذبة للإجراءات التي تتخذها الجهات الحكومية لمواجهة هذا الوباء، فضلا عن نشر أو بث كل ما من شأنه إثارة الفزع بين الناس، والهلع والخوف في المجتمع، أو إضعاف هيبة الدولة، أو المساس بالنظام والآداب العامة.

وأعلن بالفعل وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب الكويتي عن إحالة ١٤ موقعا إلكترونيا إلى النيابة العامة؛ لمخالفاتها قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وذكر أن الإحالة تمت بعد عملية رصد خلال الفترة الماضية للتجاوزات التي قامت بها صحف ومواقع إلكترونية من خلال نشر أخبار وشائعات غير دقيقة نفتها الجهات المعنية، وأدت إلى إحداث وإثارة بلبلة أثرت على جهود الحكومة في مواجهة ومكافحة وباء كورونا المستجد.

وقد أطلقت وزارة الإعلام حملة توعوية لمحاربة الشائعات من خلال مواقع إلكترونية بعنوان: (تحقق) تشجع فيه المواطنين والمقيمين على التحقق من أي أخبار قبل تداولها على مواقع التواصل الاجتماعي، ويسمح للمتابعين بالتحقق من صحة الأخبار والصور والفيديوهات المتداولة. كما عملت الحكومة -وبشكل يومي- على إصدار تقارير صحفية وإخبارية ورسائل نصية لنشر المعلومات حول الوباء وآثارها على كافة المستويات؛ مما ساعد في كبح جماع المعلومات والإشاعات المغلوطة.

• المطلب الثاني: جرائم الكراهية والتمييز بين فئات المجتمع

أشارت إحدى الدراسات الميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي أجريت في العام2018/2017 أن نسبة التأييد لمظاهر جريمة ترويج خطاب الكراهية عبر شبكة الإنترنت من جانب آراء العينة نسبة (٨٤.١%) ذكر ما نسبته (٧٤.١%) من الكويتيين و (٩٤%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وأنها من المظاهر الاجتماعية الخطيرة التي تنشر الطائفية، وتضعف تماسك المجتمع بطوائفه المختلفة؛ لذا يستوجب الأمر الوقوف بوجه تلك الظاهرة باتخاذ الإجراءات الرادعة؛ كونها تؤثر على تماسك المجتمع وتفسد الوحدة الوطنية .

هذا وقد أفرد المشرع الكويتي لجريمة التمييز وعدم المساواة وازدراء الأديان وغيرها من جرائم الكراهية والتمييز العديد من النصوص الدستورية والقانونية، فأكدت المادة ٢٩ من الدستور الكويتي على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين.

هذا وقد نصت الفقرة11 من المادة 11 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ على: "حظر الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع..."، وهو الأمر ذاته مع نص المادة ٢١ من قانون المطبوعات الفقرة التاسعة، حين تضمنت أيضا: "حظر المساس بكرامة الأشخاص، أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية، والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم وبثروتهم أو باسمهم التجاري".

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ في شأن حماية الوحدة الوطنية، نص في مادته الأولى على أن: "يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل

التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع، أو إثارة الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.

كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت، ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلا يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود"

ولعل المشرع الكويتي هنا لم يجرم التمييز بحد ذاته، وإنما جرم الحض على الكراهية أو الازدراء أو المساس بالكرامة أو المعتقد الديني، ولكنه قصد حماية فئات المجتمع. على العكس نجد التشريع المصري في المادة (٧٦) من قانون العقوبات اعتبرت التحريض بإحدى وسائل العلانية على التمييز ضد طائفة من الطوائف بسبب الجنس، أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة جريمة يعاقب عليها بالحبس إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام. والإشكالية التي يتضمنها نص المادة (٧٦) أنه لم يجرم التحريض لحماية الفئات التي يتم التمييز ضدها، ولكن لحماية ما يسمى بالسلم العام، وهو تعبير واسع، ويحتمل عديدا من التفسيرات بما يتناقض مع طبيعة النص الجنائي الذي يجب أن يكون منضبطا في تعبيراته وألفاظه.

واكتفى المشرع المصري فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة التحريض على التمييز بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار، ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العمومي، بل يكفي أن يكون ذلك من شأن التحريض الذي صدر منه (منجد، ٢٠١٧، ٩٢) .

ومع ظهور وباء فيروس كورونا المستجد، نرى بعض دعوات الكراهية والتمييز داخل المجتمع، وقد ساعد في ذلك تلقف بعض وسائل الإعلام تصريحات بعض نواب مجلس الأمة الكويتي ضد بعض الجاليات المقيمة داخل دولة الكويت، ورغم عدم وجود تقارير أو دراسات ترصد بشكل علمي

ومنهجي خطاب الكراهية الذي ساد المجتمع الكويتي بسبب وباء كورونا إلا أن بعض الكتاب والإعلاميين أصدروا عدداً من المقالات، كما صدرت عن بعض الجمعيات بيانات تطالب بالتوقف عن خطاب العنصرية والكراهية مثل: جمعية المحامين الكويتية التي أكدت فيه رفضها واستنكارها الشديدين لمحاولات القلة إثارة النفس العنصرية تارة طائفيا وتارة أخرى ضد الوافدين . لكن تجب الإشارة إلى أن أغلب التعليقات والمنشورات التي تضمنت تعليقات تمييزية، أو تحض على الكراهية كانت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وليس من خلال الإعلام الإلكتروني، الذي حاول الأخير من خلال مقالات بعض الكتاب تصحيح وتصويب الوضع، وتوجيه الانتقادات إلى المشكلة الحقيقة وهي تجارة الإقامات بالكويت، التي هي سبب اختلال التركيبة السكانية وسبب انتشار الجرائم والأمراض في أماكن تجمع هؤلاء المخالفين لقانون الإقامة.

• النتائج :

ننتهي من هذا البحث العلمي إلى عدد من النتائج وهي:

- إن حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام حقٌ رسختّه المواثيق والمعاهدات الدولية وكذلك حماه الدستور الكويتي وعظم من شأنه، وأن هذه الحرية تشمل الحق في اعتناق الأفكار والتعبير عنها، والحق في الحصول على المعلومات وتداولها، وتنطبق حرية التعبير على شبكة الإنترنت أيضا، كما تنطبق على جميع وسائل الاتصال.
- إن فرض قيود على حرية التعبير في الإنترنت تكون مقبولة فقط إذا كانت تتماشي مع المعايير الدولية الثابتة، بما فيها أن تكون منصوصًا عليها في القانون، وأن تكون ضرورية لحماية مصلحة معترف بها بموجب القانون الدولي، على نحو ما قام الباحث بتبيانه في هذا البحث العلمي.
- إن الاتجاه إلى وجود رقابة بشكل تعسفي أو استبدادي أو لقمع الحريات حسب أهواء السلطة بموجب قوانين غير منضبطة واتخاذها كذريعة لوضع إطار وهمي على شرعية تلك الرقابة -أمرٌ غير مقبول دوليا ومحليا.
- يتضمن قانون الإعلام الإلكتروني عدداً من المحاذير ذات العبارات الفضفاضة والمرنة التي يمكن استغلالها من قبل أي سلطة ترغب في تكميم أفواه الإعلاميين إذا أرادت ذلك.
- إن حدود الرقابة على وسائل الإعلام الإلكترونية قد يشوبها عيب ضبط التجريم، لكن يظل مردها إلى الإشراف والرقابة القضائية على قرارات الدولة بالمنع أو الحجب أو إلغاء الترخيص للوسيلة الإلكترونية.
- إن أنجح الطرق لمكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة هي إتاحة حرية الحصول على المعلومات وتداولها، وكانت جائحة فيروس كورونا المستجد أبرز دليل على ذلك، فكلما عرضنا المعلومات استطعنا أن نقلل نشر

الأخبار الكاذبة، وكلما كان المواطن قادرًا على التحقق من صحة المعلومات المتداولة من مصادر موثوقة، استقر أمن المجتمع وسلامته.

- إن مواجهة الكراهية والتمييز والعنصرية تحتاج إلى عدد من الجهود بجانب النصوص العقابية، فوعي المواطن ووصوله إلى معلومات دقيقة يمكن أن يغير من سلوكه؛ فالمرء عدو ما يجهله.

• التوصيات :

- أولا: نوصي المشرع الكويتي بإعادة النظر في نصوص القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني وما يفرضه من رقابة سابقة، واستبدال نظام الترخيص بنظام الإخطار في إنشاء المواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام الإلكترونية.
- ثانيا: كما نوصي أيضا بإعادة النظر في الشروط والإجراءات المصاحبة للترخيص بإنشاء مواقع الإعلام الإلكترونية بما يسمح بحرية أكثر في تأسيس وسائل الإعلام الإلكترونية.
- ثالثا: على المشرع الكويتي ضبط صياغة بعض النصوص التشريعية، خصوصا النصوص العقابية بالقانون (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني، بما يتفق ومبدأ شرعية العقوبة، واستبدال العبارات المرنة والفضفاضة، وهو ما يستوجب تعديل التشريعات المنظمة للصحافة والنشر والإعلام المرئي والمسموع إذا استمر القانون في الإحالة إلى تلك القوانين.
- رابعا: نوصي بإلغاء العقوبة المؤقتة بحجب المواقع الإلكترونية، والاكتفاء بالغرامات المالية أو جعل مسببات إلغاء الترخيص والمتعلقة بممارسة العمل عقوبة نهائية للمخالفة، وكذلك حذف بعض مسببات إلغاء الترخيص والمتعلقة بممارسة العمل الإعلامي.
- خامسا: العمل على استقرار المبادئ العامة المتعلقة بالصحافة التي تشهد نوعا من التخبط والعشوائية وغياب النظام المؤسسي نتيجة لكثرة التغيير والتعديل في قانون المطبوعات والنشر، وخاصة في مجالات الرقابة والحريات الصحفية والمحظورات.

• المراجع والمصادر:

• أولا: المراجع

- القرآن الكريم:
- أمين، د. حسونة زكي. (١٩٩٣، أكتوبر). *جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات*، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.
- بهنام، د. رمسيس. (١٩٧١). *النظرية العامة للقانون الجنائي*، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- حسني، د. محمود نجيب. (١٩٨٩). *شرح قانون العقوبات*، القسم العام (ط.٦). دار النهضة العربية.

- دراسة محكمة النقض المصرية. (٢٠١٨). المؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا، جامعة الدول العربية مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مؤتمرات الأجهزة القضائية والقانونية.
- دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي. (٢٠١٧-٢٠١٨). أصدرها قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء- إدارة الإحصاء والبحوث بوزارة العدل.
- الذهبي، د. إدوار غالي. (١٩٩٠). *الإجراءات الجنائية*، رقم ٤٢٧.
- رحال، سهام. (٢٠١١). *حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان*، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنه الجزائر.
- الزهير، د. نانسي. (٢٠٠٨). *قانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة ١٩٩٩، وتعديلاته مقارنة مع قانون المطبوعات والنشر المغربي وقانون تنظيم الصحافة المصري وقانون المطبوعات اللبناني*.
- سويلم، أحمد عبد المالك. (٢٠١٧). *الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"*، رسالة ماجستير- كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
- الشيخ، د. عصمت عبد الله. (١٩٩٩). *النظام القانوني لحرية إصدار الصحف*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- صالح، د. مريم محمد. (٢٠٠٧). *المسئولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني (دراسة تحليلية على عينة من الصحف والمواقع العربية في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥)*، رسالة دكتوراه كلية الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية- السودان.
- صباح، د. محمد. (د.ت). *جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف* دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر.
- صولي، ابتسام. (٢٠١٠). *الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر*، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خضير الجزائر.
- عبد الرزاق، د. صلاح. (٢٠٠٦). *حرية التعبير من منظور إسلامي*، جمهورية مصر العربية، موسوعة ويكيبيديا.
- عبد المجيد، د. ليلي. (٢٠٠١). *تشريعات الإعلام*، العربي للنشر والتوزيع.
- عبيد، د. حسنين. (١٩٧٩). *الجريمة الدولية* (ط١). دار النهضة العربية.
- العنزي، فيصل عيال. (٢٠١٠). *جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي*، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن.
- محمود، د. محمود مصطفي. (١٩٧٦). *نموذج قانون العقوبات* (ط١)، القاهرة.
- منجد، د. منال مروان. (٢٠١٧). *جرائم الكراهية (دراسة تحليلية مقارنة)*، كلية القانون جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية.
- موسوعة ويكيبيديا، جذور للوثائق الحرة، حرية التعبير الفريضة والآداب، لواء الشريعة.
- هاملي، د. محمد. (٢٠٠٨). حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري، *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد٤.

- همـيس، د. رضـا. (٢٠١٩). *الإعـلام الجديـد بـين حريـة التعـبير وحمايـة الأمـن الـوطني*-دراسـة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- يخلف، د. إخلاص صبحي حسن. (٢٠١٧). *حدود الرقابة الإدارية على وسائل الإعلام وأثرها في الحد من حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني*، رسالة دكتوراه- كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

• ثانيا: المواقع الإلكترونية:

- أخبار صحفية منشورة بجريدة (الجريدة) بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٠ بعنوان "النائب العام: سنتخذ أقصى الإجراءات بحق المروجين للإشاعات ونشر الأخبار الكاذبة.
- https://www.aljarida.com/articles/1584460136778266400/
- تقارير صحفية لموقع بي بي سي عربي https://www.bbc.com/arabic/world-51413910
- جمعية المحامين الكويتية بموقع تويتر
- https://twitter.com/KUWAITILAWYER63/status/1246175669580677126/photo/1
- دولة الكويت، بوابة العدل الإلكترونية، تقارير إحصائية ودراسات https://www.moj.gov.kw/AR/ pages/Statistics02.aspx
- قرارات الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية.
- http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/ActivityDetails.aspx?RelD=1365&RID=30&SID=4
- مبادئ كامدن. (٢٠٠٩). صادرة عن منظمة المادة (١٩) والمعنية بحرية الرأي والتعبير.
- https://www.article19.org/wp-content/uploads/2009/04/Camden-Principles-ARABIC-web.pdf
- منظمة الصحة العالمية، مركز وسائل الإعلام. https://www.who.int/ar/news-room/detail/04-09-1441-who-timeline---covid-19
- موقع التخصصات الإدارية بيت كوم، مفهوم الرقابة ومراحلها www.bayt.com.speialties
- موقع إلكتروني أطلقته دولة الكويت - وزارة الإعلام للتحقق من الشائعات والأخبار الكاذبة باسم (تحقق) https://tahaqaq.media.gov.kw/
- وزارة الصحة الكويتية https://corona.e.gov.kw
- وكالة الأنباء الكويتية (كونا)- تصريح منسوب لوزير الإعلام الكويتي بعنوان "وزير الإعلام الكويتي: إحالة ١٤ موقعا إلكترونيا إلى النيابة العامة لمخالفتها القانون.
- https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2879417&language=ar

• ثالثا: أحكام قضائية :

- الطعن رقم ٣٧ ق لسنة ١٩٩١ جلسة ٣١ مارس ١٩٦٠، مجموعة محكمة النقض المصرية رقم ٨٧.
- قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٧ دستورية.
- حكم محكمة أمن الدولة طوارئ الجزئية – عابدين في القضية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠١ والمقيدة برقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠١ حصر أمن الدولة العليا بجلستها المنعقدة في ١٦ سبتمبر ٢٠٠١.
- المادة (٥٤) من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.